



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الخامسة

سول، جمهورية كوريا، 12-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2012

قرار

FCTC/COP5(14) الموارد المالية وآليات المساعدة والتعاون الدولي من أجل تعزيز التنفيذ المستدام لاتفاقية المنظمة الإطارية

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بقراراته FCTC/COP1(13) و FCTC/COP2(10) و FCTC/COP4(17) بشأن الموارد المالية وآليات المساعدة والتعاون الدولي؛

وإذ يذكر أيضاً بإعلان بونتا دل إيست بشأن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية (القرار FCTC/COP4(5)) الذي أعلنت فيه الأطراف في الاتفاقية ضرورة حث فرقة العمل المخصصة التابعة للأمم المتحدة والمشاركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ على دعم التنسيق المتعدد القطاعات والمشارك بين الوكالات من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية داخل منظومة الأمم المتحدة برمتها؛

وقد نظر في تقرير أمانة الاتفاقية عن الموارد المالية وآليات المساعدة، والتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والتعاون بين بلدان الجنوب من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية المتضمنين في الوثائق FCTC/COP/5/15 و FCTC/COP/5/16 و FCTC/COP/5/17، بالترتيب؛

وإذ يرحب بالتطورات العالمية المهمة التي حدثت منذ دورة مؤتمر الأطراف السابقة، أي إعلان موسكو الذي اعتمده المؤتمر الوزاري العالمي الأول بشأن أنماط الحياة الصحية ومكافحة الأمراض غير السارية والإعلان السياسي الذي اعتمده الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وإعلان ريو السياسي بشأن المحددات الاجتماعية للصحة، التي تدعو إلى التنفيذ الشامل لاتفاقية المنظمة الإطارية وتُسلم بأهمية دور الاتفاقية في الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وفي سياق المحددات الاجتماعية للصحة؛

وإذ يلاحظ أيضاً تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام 2012، والقرار الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يدعو إلى تحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة التبغ (القرار E/2012/L.18)؛

وإذ يلاحظ التقدم المحرز في إدماج دعم تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية على المستوى القطري، وهو ما يعزز آلية مستدامة وطويلة الأجل مشتركة بين الوكالات للمساعدة في التنفيذ؛

وإذ يؤكد على المساهمة التي يُمكن لشركاء التنمية تقديمها فيما يتعلق بالمساعدة على تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في الأطراف التي هي بلدان نامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

وإذ يحيط علماً بأن التقرير المرحلي العالمي عن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية لعام 2012 يبيّن أن النقص المستمر في الموارد التقنية والمالية هو أحد أهم العقبات التي تعترض التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

وإذ يحيط علماً بمواصلة تطوير قاعدة بيانات الأمانة بشأن الموارد المتاحة وإسهامها الممكن في مساعدة الأطراف المحتاجة على تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يسلم بالحاجة إلى موارد مستدامة وقابلة للتنبؤ من أجل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال المساهمات المقدرة الطوعية، وأهمية مثل هذه المساهمات في هذا الصدد،

1- يقرر ما يلي:

(1) أن ينشئ فريقاً عاملاً معنياً باتخاذ تدابير مستدامة بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، وتكليف الفريق العامل بمهمة القيام بما يلي:

- إعداد تقرير عن العقبات التي تعترض سبيل تعبئة مجموعة الموارد اللازمة لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية على المستوى القطري، وعن التجارب الناجحة في تعبئتها، بوسائل منها آليات المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة؛
- تقديم توصيات بشأن كيفية التمكن من الحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، ومن تبادل أفضل الممارسات في هذا المضمار؛
- تقديم توصيات لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب من أجل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية بما يسهم في بناء قدرات البلدان الأطراف؛
- استعراض الأدوات والآليات القائمة لتقديم المساعدة إلى الأطراف ضماناً لتلبية احتياجات الأطراف؛
- تحديد أدوات جديدة لدعم الأطراف في تنفيذ المادة 5-2 من اتفاقية المنظمة الإطارية؛
- تحديد أفضل الممارسات والتوصية باتباعها فيما يتعلق بالوصول إلى الموارد الدولية من أجل مكافحة التبغ من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وغيرها من فرص التعاون الإنمائي؛
- دراسة إمكانيات الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة لأغراض تبادل المعلومات والتعاون بين الأطراف وتعزيز التنفيذ الفعال لاتفاقية المنظمة الإطارية؛
- تقديم توصيات بشأن كيفية تعزيز اتفاقية المنظمة الإطارية في المحافل الدولية على نطاق أوسع.

(2) أن يطلب من أمانة الاتفاقية أن توجّه، بموجب المادة 29 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، دعوة إلى المراقبين من ذوي الخبرة المحددة في هذه المجالات للمشاركة بفعالية في عضوية الفريق العامل؛

(3) أن ينشئ عضوية الفريق العامل الأولية على النحو التالي؛¹

(4) أن يعين يوم 28 شباط/فبراير 2013 بوصفه الموعد النهائي الذي تخطر فيه الأطراف الأمانة بمشاركتها بصفتها من الشركاء أو الميسرين الرئيسيين في الفريق العامل؛

(5) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإنجاز أعمال الفريق العامل، بما فيها الترتيبات المتعلقة بالميزانية؛

-2 ويقرر كذلك أن يطلب إلى أمانة الاتفاقية ما يلي:

(1) مواصلة الاضطلاع بالأعمال وفقاً للمادة 24-3(هـ) من الاتفاقية، بالتعاون مع إدارات ومكاتب المنظمة ذات الصلة، في تيسير الدعم المقدم من أصحاب المصلحة وشركاء التنمية ذوي الصلة إلى الأطراف المحتاجة من أجل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(2) مواصلة حشد الموارد اللازمة طبقاً لخطة عمل مؤتمر الأطراف وتوفير الدعم للأطراف التي هي بلدان نامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(3) التشارك بهمة مع المنظمة في عقد الاجتماعات السنوية لفرقة العمل المخصصة التابعة للأمم المتحدة والمشاركة بين الوكالات والإسهام في التقرير الناتج الذي يقدمه الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومواصلة العمل، حسب الاقتضاء، مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل مواصلة تيسير الدعم المتعدد القطاعات المقدم للأطراف من أجل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(4) القيام في إطار ولايتها بتيسير دعم الأطراف في تعزيز استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية شاملة ومتعددة القطاعات لمكافحة التبغ حسبما هو مطلوب في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/2012/L.18؛

(5) مواصلة تيسير آليات المساعدة طبقاً للاتفاقية والمذكورة في الفقرة 23 من الوثيقة FCTC/COP/5/15، ولاسيما بالنسبة للأطراف التي هي بلدان نامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(الجلسة العامة الرابعة، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2012)

= = =

1 لم تحدد العضوية أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.